

قانون رقم (2) لسنة 1984م
بشأن تعديل نصوص المواد 87، 90، 104
من قانون العقوبات العسكرية

القائد الأعلى للقوات المسلحة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة في القوات المسلحة .
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977م بشأن إعادة تنظيم القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1981م بإضافة حكم إلى القانون رقم (5) لسنة 1978م.
- وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974م المعدل.
- وعلى قانون الإجراءات العسكرية رقم (38) لسنة 1974م.
- وعلى قانون العقوبات العام المعدل بالقانون رقم (80) لسنة 1975م.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تعديل نصوص المواد - 87 - 90 - 104 - من قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974م على النحو الآتي :

مادة (87)

1 - يعاقب بالسجن كل مكلف بالخدمة العسكرية وقام بالهرب خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وبالإعدام كل من انحاز إلى العدو أو هرب إلى دولة معادية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

2 - وفي جميع الأحوال يعاقب بذات العقوبة كل من حرض أو ساعد أو سهل على ذلك وبأي وجه من الوجوه .

3 - يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات على مجرد الاتفاق على ارتكاب الجرائم المذكورة .

مادة (90)

يعاقب بالسجن كل من علم بالعزم على الهروب قبل وقوعه ولم يخبر به لمنعه إذا وقع الهروب فعلا، وتطبق العقوبة ذاتها على من لم يخبر عن الهاربين أو عن استخدامهم في أعمال رسمية أو خاصة مع علمه بذلك وتضعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفي أو أثناء مجابهة العدو .

مادة (104)

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من أهمل في واجبه أو عطله، وكل من كان حارسا وترك محل حراسته أو قام بأعمال مخالفة للتعليمات .
- 2 -يعاقب بالحبس كل من كان أمرا لمخفر أو لمفرزة أو لوحدة عسكرية مكلف بمهمة خاصة ونتج عن إهماله أو تعمده أن أصبح غير قادر على القيام بمهمته .
- 3 -وتكون العقوبة في جميع الأحوال السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة ضرر، وبالإعدام إذا ارتكبت الجريمة أثناء النفي أو مجابهة العدو.

مادة (2)

تلغى المادة (86) من قانون العقوبات العسكرية.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد معمر القذافي
القائد الأعلى للقوات المسلحة

صدر في : 1393 /8/9 من وفاة الرسول
الموافق : 1984/5/9م